

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing the text's content or providing commentary.

الشيء الذي ثبت كدست عازر وغيره فلا يلزم قطع بين الحقيقة و
الحجاز لان امان يادة على النفس بحر الواحد سجع عند افلاكونز فقال
الغزالي عن اليضا على اذ قال اجمال اية الحسن على الحسن و
الموظف جميعا وفي اوسين ان على الابداء والحواشي يدخل الفرع هذا
سرك برده على اصحابه ان الحقيقة والحي لا يكتمان بان يقال
وقعت في السمع هذا اذ قال القائل التمس من امنوا ناسا ابناثا و
موليا صفت اشبه الامان لا بناء الابداء ومولى هو اليريم وفيه
جمع بين الحقيقة والحجاز واستشارك هو اذ يقول لا فاهم ابيهم اى
فاهم اسم الابداء والحواشي صار شبيهة في حقن الذم اى في مفسد من
ان سبقت والشيء ما يشبه الثابت وليس يتأخر والامان
ينبت بادف شبيهة كما اذا دعى الكافر الى الشرك باشارة مع انها
كتمان الحادير والمصاحفة لصيرور في صومق المسالمة شبيهة فليكن الج
كمن منه فان قلت الحجاز يمتنع في ظاهره ويكون كذلك لا يشك الثابت
قلت انما هو بوجه لا ينافي شبيهه بالمعاني حكمة اخرى فان امان
الفرع يمتنع باعتبار ارا دالة الحقيقة وسببه العاصم باعتبار
هذه الوجة الفظ لبتنا واما لونه متعارفا فيما مضى كانه متناوولها
كلاهما يستهان على الابداء والامان حيث لا يسهل الاهداد
ولقد ثبت هذا اشار الى اسكال برده على جواب المذكور وهو ان
يقال لو كان تناول اسم فاهم شبيهة في اشارت الامان لمثبت بين
الامان والمهاد ولقد ثبت هذا اذ قال القائل التمس ناسا ابناثا و
ولكنه لم يثبت واستشارك هو اذ يقول لا فاهم ابيهم اى

المس
الاسم
الاصح

معنى

معتبر نظرية الشيعة بمنى لا تدعى اعتبار الصورة مطلقا بل بقرينة
في كمال صانع للشيعة بقلوبهم بالفرق ووه الاصول يعني الاهداد
ولقد ثبت اصول الابداء والامان فلا يكون انما عالم ما قلت يجوز
ان يكون لفظ اصلا باعتبار الحقيقة وسعنا باعتبار التناول الظاهري
ولا منافاة في شرف وصفي كصحن باعتبار وصفي قلت هذا
انما يصح اذا لم يعارضه معارض كما في الفرع وفي الابداء والامان
وجه لوجه اهدا ما نعت للايمان ووجه لوجه صفات شبيهة له فلا يثبت
مع المعارض لضعفه وان قلت اذا استزى المحابث اراه يصير
كما بناء عليه معاذون الحجاز على الاصول بالشيعة قلت هذا القول
ليس بالشيعة بل بجميع الاهدان والاشك ما لم نزلوا اليه
بالاهدان فلو كان المحابث من اهل الاعتقاد لنعف اربع بشرارة
وهو من اهل الكتاب فيكاتب عليه حقيقة البر ولو لم يكاتب عليه
يلزم ان يكون الاب ملوكا لابنه وهو شيعه بعد اما هذا ولكن
لغالب الاعوان ينبغي ان يثبت الامان في الاهداد ولقد ثبت بطريق
الاصالة على طريقه بنوع حرمة لهدات في قوله نه حرمت عليكم
اهلها بان يحال الاهدات بشارة عن الاصول ويجعل كانه قال
اصول على اصوف ولو كان بعبية مائة عن اشارت الامان لهم
مكاتب مائة عن اشارت لحرمة ايضا وكال جواب لك فيها وهو
جواب الجدير واما يمتنع لطف على الملك والاهارة فهذا اشار
الى ما ربه فخصنا على الاصول المذكورة ووجه اليهود ان من حلف لا
يدخل دار فلان وداره المملوكة داره حقيقة والمناظر داره

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing the text's content or providing commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing the text's content or providing commentary.